قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة اليابانية

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

(كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان) بشأن مشروع تحسين نوعية التعليم

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٦

والخطاب المتبادل الموقع فى ٣٠/٤/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المنحة اليابانية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان) بشأن مشروع تحسين نوعية التعليم ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٦ والخطاب المتبادل الموقع فى ٣٠/٤/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يولية سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

TF ٠٢٩٥٠٨ - مصر

اتفاقية المنحة اليابانية
(لمشروع تحسين نوعية التعليم)
بين
جمهورية مصر العربية
و
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان

المؤرخة ١٤/٥/١٩٩٦

اتفاقية المنحة اليابانية

اتفاقية مؤرخة ١٩٩٦/٥/١٤ بين جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) كمدير (المدير) لأموال المنحة المقدمة من اليابان (اليابان) :

(أ) حيث إن اليابان قد طلبت من البنك وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) طبقًا لخطاب اتفاق مؤرخ ٣٠ يونيو ١٩٩٠ بين اليابان والبنك وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) ووافق البنك والهيئة على إدارة أموال منحة تقدمها اليابان لتمويل برامج ومشروعات محددة يدعمها البنك والهيئة وفقا للحالة وطبقًا لشروط خطاب الاتفاق .

(ب) حيث إن اليابان قد وافقت على أن تتيح للمتلقى من أموال المنحة المذكورة منحة (المنحة) لتمويل تكلفة تنفيذ المعونة الفنية المنصوص عليها فى الجدول من هذه الاتفاقية (المعونة الفنية) بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد .

(ج) حيث إن المتلقى للمنحة طلب من الهيئة أن تقوم بتنفيذ المعونة الفنية .

(د) حيث إن الهيئة قد وافقت على تنفيذ المعونة الفنية بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد .

وبناء عليه يوافق الطرفان الآن على مايلى :

(مادة اولى)

تعاريف : اصطلاح المعونة الفنية

بند (١ - ١) :

سيقوم بتنفيذ المعونة الفنية استشاريون (الاستشاريون) ممن هم مؤهلين مناسبين لتنفيذ المهام الموكلة لهم .

بند (١-٢) :

يعنى اصطلاح (دولار) واصطلاح ($) كما هو مستخدم فى هذه الاتفاقية عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

بند (١-٣):

من المتوقع أن يبدأ الاستشاريون خدماتهم فى ١ مارس ١٩٩٦ ولتقديم إجمالى خدمة استشارية ٢٤ شهر / رجل فيما بين هذا التاريخ و ٣٠ سبتمبر ١٩٩٧

(مادة ثانية)

مسئوليات المدير

بند (٢-١):

سوف تبلغ قيمة المنحة المقدمة من اليابان للمعونة الفنية ثلاثمائة وخمسون ألف دولار (٣٥٠,٠٠٠ دولار) .

بند (٢-٢)

سوف يستخدم المدير المنحة فى تمويل النفقات التالية المتعلقة بخدمات الاستشاريين :

١ - المكافآت والبدلات اليومية والمخصصات الأخرى .

٢ - نفقات السفر للخارج والداخل والتدريب والحلقات الدراسية ، و

٣ - المصروفات النثرية متضمنة مصروفات الاتصالات والتقارير التى يتحملها الاستشاريون بالعملة المحلية والأجنبية خلال أداء خدماتهم .

بند (٢-٣):

سوف يقوم المدير بمجهودات مناسبة لضمان خدمات الاستشاريين .

بند (٢-٤):

سيكون المدير هو المسئول الوحيد عن تعيين الاستشاريين والارتباط معهم والإشراف عليهم ، ويتم ذلك وفقا لإجراءات البنك المعمول بها .

(مادة ثالثة)

مسئوليات المتلقى

بند (٣-١):

سوف يتعاون المتلقى مع المدير والاستشاريين لضمان تنفيذ المعونة الفنية بسرعة وكفاءة ولهذا الغرض سوف يصدر تعليمات مناسبة للمسئولين لديه ووكلائه وممثليه .

بند (٣-٢):

سوف يقوم المتلقى :

(أ) بعمل ترتيبات فورية لجميع الأفراد الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين الدائمين على أراضيه) لمنحهم تأشيرات الدخول والخروج والإقامة اللازمة وتصاريح العمل ومستندات الصرف والانتقال المطلوبة لإقامتهم على أراضى المتلقى خلال مدة المعونة الفنية .

(ب) تسهيل الإفراج الجمركى لأى معدات ومواد وإمدادات مطلوبة للمعونة الفنية وأى متعلقات شخصية للاستشاريين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين الدائمين على أراضيه) .

(ج) السماح للاستشاريين بإدخال وسحب مبالغ مناسبة من العملة الأجنبية عبر أراضى المتلقى ، وذلك لأغراض متعلقة بالمعونة الفنية .

(د) السماح للأشخاص الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) بإدخال وسحب مبالغ مناسبة من العملة الأجنبية عبر أراضى المتلقى للاستعمال الشخصى ، و

(هـ) إعفاء الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم (أو قيام المتلقى بالدفع نيابة عنهم) من أى ضرائب ، جمارك ، رسوم ، وأى التزامات أخرى تفرضها القوانين واللوائح المطبقة بأراضى المتلقى على الاستشاريين أو الأشخاص التابعين لهم فيما يختص بـ :

١ - أى مدفوعات للاستشاريين والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) متعلقة بتنفيذ المعونة الفنية .

٢ - أى معدات مواد وإمدادات قام الاستشاريون بإدخالها إلى أراضى المتلقى بغرض تنفيذ المعونة الفنية ويتم إخراجها بمعرفتهم فيما بعد .

٣ - أى معدات ومواد وإمدادات تم إدخالها لأرض المتلقى بواسطة الاستشاريين إلى أراضى المتلقى بغرض تنفيذ المعونة الفنية والتى سوف تستهلك أو تنتقل ملكيتها للمتلقى ، و

٤ - أى ممتلكات أحضرها الاستشاريون والأفراد التابعون لهم (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) لاستخداماتهم الشخصية وسوف تستهلك أو يقومون بإخراجها عند رحيلهم من أراضى المتلقى بشرط أن يتبع هؤلاء الاستشاريون والأفراد التابعون لهم الإجراءات الجمركية المتبعة بشأن استيراد الممتلكات إلى داخل أراضى المتلقى .

بند (٣-٣):

سيكون المتلقى مسئولاً عن التعامل مع أى دعاوى تنشأ أو تنتج عن المعونة الفنية قد تقيمها أطراف ثالثة ضد المدير . وسوف يقوم المتلقى بتعويض المدير عن أى نفقات ، مطالبات ، خسائر أو التزامات قد تنشأ عن أو بسبب القيام بأعمال خاصة بالمعونة الفنية أو نتيجة لإغفالها فيما عدا ما يكون نتيجة لإهمال جسيم أو خطأ متعمد من المدير .

بند (٣-٤):

سيتيح المتلقى - مجانا - للاستشاريين المعلومات ، الخدمات ، التسهيلات والمعدات المطلوبة من الاستشاريين لتنفيذ المعونة الفنية .

بند (٣-٥):

يوفر المتلقى - مجانا - للاستشاريين فريق عمل مقابل يتم اختياره بالتشاور بين المتلقى والمدير والاستشاريين ويحق للاستشاريين طلب تغيير أى عضو من الفريق يخفق فى تنفيذ المهام المكلف بها بواسطة الاستشاريين فى نطاق المنصب الذى يشغله العضو ، ولا يعترض المتلقى على طلب التغيير ما لم يكن لأسباب معقولة .

(مادة رابعة)

التقارير ومسائل اخرى

بند (٤-١):

يقوم المتلقى والمدير بتبادل الآراء من وقت لآخر حول المعونة الفنية بناء على طلب أى طرف والتشاور فى أى تقارير يقوم بإعدادها الاستشاريون وتنفيذ أى توصيات وردت فى هذه التقارير .

بند (٤- ٢):

يجوز للمدير استخدام أى تقارير أعدها الاستشاريون لأى غرض قد براه ملائمًا ولكن لا يصرح بنشر هذه التقارير إلا بالاتفاق بين المتلقى والمدير .

(مادة خامسة)

تنفيذ الاتفاقية : التقصير فى استخدام الحقوق والتحكيم

بند (٥-١):

سوف تكون حقوق والتزامات المدير والمتلقى وفقًا لهذه الاتفاقية نافذة وملزمة وفقًا لشروطهم بما لا يتعارض مع قانون أية ولاية أو تقسيم سياسى مخالف لذلك ولايحق لأى من المدير أو المتلقى اتخاذ أى إجراء وفقًا لهذه المادة لتأكيد أى مطالبة بإلغاء أى شرط من شروط هذه الاتفاقية أو عدم تنفيذه بسبب أى بند من مواد الاتفاقية مع البنك .

بند (٥-٢):

لن يضر أى تأخير أو إهمال فى استعمال أى حق ، سلطة أو صلاحية لأى طرف وفقًا لهذه الاتفاقية بسبب أى تقصير بهذا الحق أو يلغيه ولن يتسبب أى إجراء من جانب هذا الطرف بخصوص هذا التقصير فى الإضرار بهذا الحق أو إلغائه بشأن أى تقصير آخر أو لاحق .

بند (٥-٣):

(أ) أى خلاف ينشأ بين أطراف هذه الاتفاقية أو أى ادعاء من طرف ضد طرف آخر وفقًا لهذه الاتفاقية ولم يتم تسويته وديًا بين الأطراف يتم إحالة النزاع للتحكيم أمام هيئة تحكيم ثلاثية وفقا لما يلى :

(ب) يتكون طرفا التحكيم من المدير فى جانب والمتلقى فى جانب آخر .

(جـ) المحكم الأول يتم تعيينه بواسطة المدير والمحكم الثانى يتم تعيينه بواسطة المتلقى والمحكم الثالث (ويسمى أحيانًا فيما بعد بالمحكم المرجع) يتم تعيينه باتفاق الأطراف وإذا لم يتم الاتفاق بينهم فيتم تعيينه بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية أو إذا لم يتمكن فيعينه سكرتير عام الأمم المتحدة . وفى حالة ما إذا فشل أحد الطرفين فى تعيين محكم من قبله فيقوم المحكم المرجع بتعيينه وفى حالة استقالة أو وفاة أى محكم تم تعيينه بمقتضى هذا البند أو عدم استطاعته مباشرة عمله فيعين محكم آخر خلفًا له بنفس الطريقة الواردة هنا لتعيين المحكم الأصلى ويكون لهذا الخلف جميع سلطات وواجبات المحكم الأصلى .

(د) تبدأ إجراءات التحكيم بموجب أحكام هذا البند بإخطار يوجهه الطرف البادئ لهذه الإجراءات إلى الطرف الآخر . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بيانًا بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه للتحكيم والحل المقترح لتسوية هذا الخلاف واسم المحكم الذى عينه الطرف المدعى وعلى الطرف الآخر المدعى عليه خلال ثلاثين يومًا من تسلم هذا الإخطار أن يقوم بإبلاغ الطرف المدعى باسم المحكم الذى عينه من جانبه .

(هـ) وإذا لم يتفق الطرفان على تعيين المحكم المرجع - خلال ستين يومًا من تسلم الإخطار الخاص باتخاذ إجراءات التحكيم . جاز لأى من الطرفين أن يطلب تعيين المحكم المرجع طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ج) من هذا البند .

(و) تنعقد هيئة التحكيم الثلاثية فى الموعد والمكان اللذين يحددهما المحكم المرجع ثم تقرر هيئة التحكيم بعد ذلك مكان وميعاد جلستها .

(ز) وإعمالا لنصوص هذا البند - وما لم يتفق جميع الأطراف على غير ذلك - تحدد هيئة التحكيم الثلاثية كل المسائل المتعلقة باختصاصها وإجراءاتها وتصدر جميع قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات .

(ح) تمنح هيئة التحكيم فرص عادلة لجميع الأطراف للمرافعة وتصدر قراراتها كتابة ، ويجوز أن يصدر هذا القرار غيابيا ويكون القرار الموقع عليه من أغلبية الأعضاء بمثابة قرار هيئة التحكيم الثلاثية وترسل صورة موقعة من القرار إلى كل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذا البند نهائيا وملزما لأطراف هذه الاتفاقية ، وعلى جميع الأطراف وفقًا لأحكام هذا البند قبول تنفيذ القرار الذى تصدره هيئة التحكيم الثلاثية .

(ط) تحدد الأطراف المعنية مبلغ المكافأة التى تستحق للمحكمين وغيرهم من الأشخاص المطلوبين لمباشرة إجراءات التحكيم وفى حالة عدم اتفاق الأطراف على هذا المبلغ قبل انعقاد هيئة التحكيم الثلاثية فتقوم هيئة التحكيم بتحديد المبلغ على النحو المعقول بما يتناسب مع ظروف التحكيم ، ويتحمل كل من المدير والمتلقى بمصروفاته الخاصة المترتبة على إجراءات التحكيم ويتحمل المدير من جانب والمتلقى من الجانب الآخر المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم مقسمة بالتساوى بينهما ، وتفصل هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتقسيم هذه المصروفات بين الطرفين أو إجراءات دفعها .

(ى) شروط التحكيم الواردة فى هذا البند ستحل محل أى إجراء آخر يتخذ لتسوية الخلافات التى تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية أو فى أى ادعاء من أى طرف ضد أى طرف آخر بصدد ذلك.

(ل) لن يخول للمدير الحق فى تنفيذ الحكم بالقوة أو اتخاذ أى إجراء قانونى ضد المتلقى لتنفيذ الحكم عدا الإجراء المتاح ضد المتلقى لسبب منصوص عليه فى هذا البند . إذا لم ينفذ الحكم - فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم كل طرف من أطراف النزاع نسخة منه ولم ينفذ الحكم من المدير فيكون للمتلقى الحق فى اتخاذ إجراء لتنفيذ هذا الحكم ضد المدير .

(ك) لإجراء أى إخطار أو دعوة فيما يتعلق بأى من الإجراءات الواردة فى هذا البند أو فيما يتعلق بأى من الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم صادر طبقًا لأحكام هذا البند يجب أن يتم كتابة . يعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم قانونًا بتسليمه باليد أو إرساله بالبريد أو البرق أو التلكس إلى الطرف الموجه له أو المسموح له بالاستلام على عنوان هذا الطرف المبين فى الاتفاقية أو على أى عنوان آخر حدده هذا الطرف بإخطار إلى الطرف الموجه للإخطار أو المقدم للطلب .

(مادة سادسة)

تاريخ السريان . إيقاف التنفيذ . الانتهاء

بند (٦-١) :

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها .

بند (٦-٢) :

يجوز للمتلقى أن يطلب من المدير كتابة فى أى وقت إنهاء المعونة الفنية ، ويجوز للمدير فى أى وقت سواء تقدم المتلقى للمنحة بهذا الطلب أو لم يتقدم أن يوقف أو - بعد التشاور مع المتلقى أن ينهى حق المتلقى فى الحصول على أموال المنحة للمعونة الفنية وذلك إذا ما حدث واستمرت إحدى الظروف التالية :

(أ) إذا فشل المتلقى فى تسديد الأصل أو الفائدة أو أى مبلغ آخر مستحق للهيئة أو للبنك (على الرغم من قيام طرف ثالث بسداد تلك المدفوعات) وذلك :

١ - طبقًا لأى اتفاقية قرض تنمية بين المتلقى والهيئة ، أو

٢ - طبقًا لأى اتفاقية قرض أو ضمان بين المتلقى والبنك ، أو

٣ - وفقًا لأى ضمان أو التزام مالى من أى نوع يقدمه البنك لأى طرف ثالث بالاتفاق مع المتلقى .

(ب) إذا فشل المتلقى فى أداء أى التزام وفقًا لهذه الاتفاقية .

(جـ) ١- إذا قام البنك أو الهيئة بوقف كل أو جزء من حق المتلقى فى السحب وفقًا لأى اتفاقية قرض مع البنك أو أى اتفاقية قرض تنمية مع الهيئة بسبب فشل المتلقى فى أداء أى من التزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو

٢ - إذا قام البنك بوقف كل أو جزء من حق أى مقترض فى السحب وفقًا لاتفاق قرض مع البنك بضمان المتلقى بسبب فشل هذا المقترض فى أداء أى من التزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية .

(د) عند حدوث ما يتعارض مع أو يهدد بالتدخل من وجهة نظر المدير نجاح تنفيذ المعونة الفنية وتحقيق أهدافها - أو تنفيذ المعونة الفنية طبقًا لشروط وقواعد هذه الاتفاقية .

(هـ) ١ - إذا تم إيقاف عضوية المتلقى أو إنهائها من البنك الدولى ، أو

٢ - إذا تم إنهاء عضوية المتلقى من صندوق النقد الدولى .

(و) إذا أثبت عدم صحة أية بيانات مقدمة من المتلقى فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو أية بيانات متعلقة بها وكان المدير قد وافق على تقديم المنحة على أساس صحتها .

بند (٦ - ٣):

إذا تم وقف أو إنهاء المعونة الفنية فإنه سيتم التشاور بين المتلقى للمنحة والمدير بشأن أى إجراء لاحق قد يكون ضروريًا أو مفصلاً .

بند (٦ - ٤):

لا يعتبر المدير وكيلاً عن أو وصيًا على المتلقى للمنحة ولن تكون له أى علاقة حماية على المتلقى . ولن يكون للمتلقى الحق فى أى حصة من المنحة لا ينفقها المدير طبقًا لهذه الاتفاقية .

(مادة سابعة)

التمثيل والمراسلات

بند (٧ - ١) :

ستوجه جميع المراسلات بشأن هذه الاتفاقية كما يلى :

بالنسبة للمتلقى للمنحة :

وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

العنوان البرقى : وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

تلكس : ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧

بالنسبة للمدير:

البنك الدولى للإنشاء والتعمير :

Middle East and North Africa Region

Country Department II

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H. Street N. W.

Washington D. C. 20433

United States of America

Cable Address	Telex:
INTBAFRAD	248423 (MCI) or
Washington, D.C.	64145 (MCI)

إشهاداً على ذلك قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية من خلال ممثليهما المفوضين قانوناً بأسمائهما الخاصة بهما فى اليوم والسنة المسجلين أعلاه .

عن
جمهورية مصر العربية

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
كمدير للمنحة
نائب الرئيس الإقليمى
للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جـدول (١)

وصف المعونة الفنية

تهدف المعونة الفنية إلى مساعدة المتلقى فى تطوير برنامج تحسين نوعية التعليم .

وتتكون المعونـة الفنيـة من الأجـزاء التاليـة وتكون خاضعـة للتعـديـلات التى قد يوافق عليها كل من المدير والمتلقى من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف .

الجزء (أ) :

١ - إعـداد استراتيجيـة للتعليم لمـدة ٥ سنوات لتحسـين وسائل ونوعية التعليم ما قبل الجامعى ، متضمنة مصفوفة للتنفيذ وخطة عمل تنفيذية مفصلة للسنة الأولى .

٢ - إعداد دراسات اقتصادية عن مساحة المدرسة واستخدام العمالة وعمليات المراجعة والتقييم لأساليب تحديث التعليم ما قبل الجامعى الحالية لتحديد السياسات والإجراءات المناسبة لتضمينها فى مصفوفة التنفيذ وخطة العمل المشار إليها فى الجزء (١) الفرعى المشار إليه أعلاه .

٣ - مراجعـة فاعليـة التقسيمات المدرسية الحالية والتصميمات المعمارية لها لإعـداد تصميمات معمـارية للمـدارس وفقًا لهـذه المراجعـة لتحقيـق أفضـل قدرة على الاستيعاب والكفاءة .

٤ - تنظيم دورات تدريبيـة لمناقشة وتحقيق وعى وتفهم من خلال الأطراف المعنية وفقًا لمعايير إصلاح التعليم قبل الجامعى .

الجزء (ب) :

تنفيذ برنامج لرفع كفاءة الإجراءات الإدارية ودعم القدرات المؤسسية لتنفيذ الإصلاحات ، ويشمل توفير رحلات دراسية ليتعرف ممثلو وموظفو الأطراف المعينة على المتطلبات الضرورية لعمل إصلاحات للتعليم ناجحة .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة اليابانية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان) بشأن مشروع تحسين نوعية التعليم الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٤ ، والخطاب المتبادل الموقع بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة اليابانية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان) بشأن مشروع تحسين نوعية التعليم الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٤ ، والخطاب المتبادل الموقع بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠

ويعمل بهما اعتباراً من : ١٩٩٧/٧/٣١

صدر بتاريخ : ٢٠٠٢/٢/٩

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد